



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
SASO

ضوابط تأهيل جهات التحقق وجهات الصيانة لأجهزة القياس وإصدار شهادة  
اعتماد الطراز

## المادة الأولى:

يتم تأهيل جهات التحقق وفقاً للشروط التالية:

- 1- تقديم طلب تأهيل يحدد صنف ومجال جهاز القياس ونوع التحقق اسم المسؤول الأول لجهة التحقق.
- 2- توقيع نموذج طلب التأهيل.
- 3- صورة من السجل التجاري موضحاً بها نشاط المنشأة المتعلق بعمليات التحقق.
- 4- شهادة اعتماد سارية المفعول وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17020 أو أي مواصفة أخرى مماثلة توافق عليها جهة الاعتماد.
- 5- دفع التكاليف المالية المطلوبة لدراسة طلب التأهيل للهيئة قبل دراسة الطلب وفقاً للائحة التكاليف.
- 6- توفير قائمة بالأشخاص المكلفين بالتحقق وهوياتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية بما في ذلك اجتيازهم للدورات والاختبارات الفنية لصنف أدوات القياس المحددة من قبل جهة الاعتماد.
- 7- توفير قائمة بالوسائل الفنية وشهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في التحقق مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.
- 8- أن يكون جميع الموظفين المكلفين بنشاط التحقق على أجهزة القياس مواطنين من الجنسية السعودية.

## المادة الثانية:

لجهة الاعتماد إيقاف جزء أو كامل مجال تأهيل جهة التحقق، وفقاً لما تقرره الهيئة.

## المادة الثالثة:

لجهة الاعتماد رفع الإيقاف عن جهة التحقق بعد قيام الجهة بمعالجة أسباب التعليق.

## المادة الرابعة:

لجهة الاعتماد تقليص مجال التأهيل لجهة التحقق وفقاً لما تقرره جهة الاعتماد.

## المادة الخامسة:

لجهة الاعتماد إلغاء تأهيل جهة التحقق نهائياً، طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها في الحالات التالية:

- 1- بناءً على طلب الجهة، بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات التأهيل أو أي سبب آخر.
- 2- عدم قدرة الجهة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال التأهيل.
- 3- استخدام العلامات المترولوجية بشكل يخالف الأدلة والإجراءات التي حددتها جهة الاعتماد.
- 4- في حال قيام جهة التحقق بالتنازل للغير أو التعاقد من الباطن.

5- مخالفة أحكام نظام القياس والمعايرة ولائحته التنفيذية أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات صادرة عن الجهات المختصة.

### المادة السادسة:

عند تأهيل جهة التحقق يتم إصدار شهادة تأهيل من جهة الاعتماد تتضمن المعلومات التالية:

- 1- اسم جهة التحقق.
- 2- صنف ومجال أجهزة القياس الذي تم به منح تأهيل جهة التحقق ونوع التحقق.
- 3- تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التأهيل
- 4- مرفق فني يوضح الوسائل الفنية والمعايير.

### المادة السابعة:

تحدد ملحقات هذه الضوابط جميع الاشتراطات الخاصة بتأهيل جهات التحقق لكل صنف من أصناف أجهزة القياس عند تقديم الطلب.

### المادة الثامنة:

يتم تأهيل جهات الصيانة طبقاً للمتطلبات التالية:

- 1- تقديم طلب تأهيل يحدد صنف ومجال أجهزة القياس ونوع التأهيل.
- 2- اسم المسؤول الأول للجهة المتقدمة.
- 3- توقيع نموذج التأهيل.
- 4- صورة من السجل التجاري موضحاً بها نشاط المنشأة المتعلق بعمليات الصيانة.
- 5- شهادة الاعتماد سارية المفعول من الهيئة وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 9001 أو أي مواصفة أخرى مماثلة توافق عليها جهة الاعتماد.
- 6- دفع التكاليف المالية المطلوبة لدراسة طلب التأهيل قبل دراسته من قبل جهة الاعتماد وفقاً للائحة التكاليف.
- 7- توفير قائمة بالأشخاص المكلفين بعمليات الصيانة وهوياتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية.
- 8- توفير قائمة بالوسائل الفنية وشهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التثبيت بعد إجراء عمليات الصيانة مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.
- 9- توفير نموذج العلامة المميزة وهي الشارة أو الرمز الذي تستخدمه جهة الصيانة للدلالة عليها أو على الخدمات المقدمة من قبلها.
- 10- نموذج من السجل الذي ستم به متابعة صيانة أجهزة القياس القانونية.

## المادة التاسعة:

يتم تحديد نوع جهة الصيانة بناءً على المواصفة ISO 17020 وعلى المعايير التالية:

### 1- معايير لجهات الصيانة (نوع أ - Type A)

- أ- يجب أن تكون جهة الصيانة مستقلة عن صانع أو مورد أو مستخدم أدوات القياس.
- ب- يجب ألا تكون جهة الصيانة جزء من الكيان القانوني الذي يشارك في صنع أو استيراد أو استخدام أدوات القياس.
- ج- لا يجوز ربط جهة الصيانة إلى كيان قانوني منفصل يشارك في صنع أو استيراد أو استخدام أدوات القياس.

### 2- معايير لجهات الصيانة (نوع ب - Type B)

- أ- يجب فقط أن تُورّد خدمات الصيانة إلى الشركة التي تعتبر جهة الصيانة جزءاً منها.
- ب- يجب وضع تفريق واضح في المسؤوليات بين العاملين بخدمات الصيانة وبين أولئك العاملين المكلفين بمهام أخرى ويوضع هذا التفريق بواسطة تعريف منظم وعن طرق اعداد تقارير جهة الصيانة داخل المؤسسة الرئيسية.
- ج- يجب ألا تشارك جهة الصيانة والعاملين فيها (موظفيها) في أي نشاط قد يتعارض مع استقلالية حكمها وحياديتها.

## المادة العاشرة:

يجب أن تلتزم الجهة المؤهلة بما يلي:

- 1- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الواردة بنظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بصنف أدوات القياس والمواصفات والتوصيات ذات العلاقة وهذه الضوابط.
- 2- ضمان صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها لجهة الاعتماد أو لجهة التفتيش.
- 3- الرد على كافة مراسلات جهة الاعتماد أو جهة التفتيش من استفسارات أو ملاحظات أو أي إجراءات ذات علاقة بطلب التأهيل خلال المدة المحددة وفقاً للملحقات في هذه الضوابط، وفي حال عدم الرد أو عدم تصحيح الملاحظات فإنه يحق لجهة الاعتماد اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما في ذلك إغلاق الطلب وعلى الجهة المتقدمة التقدم بطلب جديد.
- 4- اتباع نموذج دليل الإجراءات والنماذج المعتمدة الصادرة من جهة التفتيش.
- 5- عدم القيام بالتحقق أو الصيانة على أجهزة قياس لا تستجيب لمتطلبات نظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بأجهزة القياس وإبلاغ جهة التفتيش بذلك.
- 6- إبلاغ جهة الاعتماد في حين حدوث أي تغييرات تطرأ على الجهة المؤهلة فيما يتعلق بالوضع القانوني والتنظيمي (المسؤولين والفنيين، أو الأشخاص المخولين) أو الموقع وبيانات التواصل، أو المعايير أو أي تغييرات أخرى ذات أهمية ويحق لجهة

الاعتماد في هذه الحالة إجراء زيارة تقييم ميدانية إذا تطلب الأمر للتأكد من عدم تأثير التغيير على كفاءة جهة هذه الجهات

- 7- تقديم كافة البيانات الصحيحة التي يتم طلبها من قبل جهة الاعتماد أو جهة التفتيش.
- 8- التعاون التام مع جهة الاعتماد أو جهة التفتيش خلال قيامها بإجراء التقييم (أيًا كان نوعه) وتقديم كافة التسهيلات والوسائل التي تساعد على تادية الفريق لمهامه والحفاظ على سلامة أعضائها والترتيب لمتابعة أنشطة جهة التحقق عند الطلب من جهة الاعتماد أو جهة التفتيش.
- 9- عدم مباشرة عمليات التحقق أو الصيانة خارج صنف أجهزة القياس ونوع التحقق التي قبلت عليه جهة التحقق.
- 10- الالتزام بالحيادية وفقا للمواصفة ISO 17020
- 11- أرشفة وحفظ تقارير التحقق والصيانة لمدة 10 سنوات.
- 12- إرسال تقارير التحقق والصيانة المتعلقة بالعمليات المنجزة الى جهة التفتيش طبقا للنموذج المقدم من جهة التفتيش.
- 13- وضع علامات الحماية والعلامات المترولوجية على اجهزة القياس المقبولة والمرفوضة حسب ما ينص عليه النظام واللائحة التنفيذية والملحق والأدلة الإجرائية والإرشادية.
- 14- المحافظة على الإسناد المرجعي للمعايير وأن تتم معايرة هذه المعايير لدى جهة معتمدة حسب المواصفة ISO17025 والالتزام بدورية المعايرة للمعايير المستخدمة في التحقق مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة، والالتزام بدورية المعايرة التي تحددها الهيئة.
- 15- ضبط أجهزة القياس أثناء صيانتها بصفة تقلل من أخطاء القياس إلى الحد الأدنى الممكن ويجب أن يكون أقل من الأخطاء القصوى المسموح بها، والمعمول بها بالنسبة للتحقق الأولي.
- 16- في حالة عدم امكانية صيانة اجهزة القياس، فإنه يجب توثيق ذلك واعلام مستخدم اجهزة القياس لوضعها خارج الخدمة.
- 17- إبلاغ الهيئة كتابيا او الكترونيا عن أي مخالفة للأنظمة أو حالات عدم مطابقة يتم اكتشافها خلال أعمال الصيانة في مجال الترخيص الممنوح لها أولا بأول، على أن يتضمن ذلك جميع المعلومات عن المنشآت وأدوات القياس التي تطلبها جهة التفتيش.
- 18- توثيق نشاطات الصيانة بشكل يسهل الرجوع اليها للتأكد من أن هذه النشاطات تتم بالشكل الصحيح، بما في ذلك توفير سجل يحتوي على خصائص أدوات القياس التي تمت صيانتها واسم عنوان مستخدمها والتاريخ واسم الشخص الذي قام بعملية الصيانة، ويجب تقديم هذا السجل لجهة التفتيش.
- 19- استخدام المنصات الالكترونية التي تقرها جهة التفتيش.

## المادة الحادية عشر:

- 1- تكون مدة صلاحية شهادة التأهيل لجهة التحقق أو جهة الصيانة سنة ميلادية يحق لجهة الاعتماد أو جهة التفتيش خلالها إجراء زيارات تقييم دورية لجهة التحقق أو جهة الصيانة.

- 2- يتم تجديد شهادة التأهيل بناءً على طلب تتقدم به جهة التحقق أو جهة الصيانة لجهة الاعتماد قبل انتهاء الشهادة بشهرين على الأقل ويكون تاريخ بدء صلاحية شهادة التأهيل الجديدة في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.
- 3- يحق لجهة الاعتماد أو جهة التفتيش عند ورود شكوى على أي جهة تحقق أو جهة صيانة، من قبل أحد المستفيدين من خدماتها اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من هذه الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة التحقق أو جهة الصيانة دون اشعار مسبق.
- 4- يحق لجهة الاعتماد الإعلان عن وضع جهة التحقق أو جهة الصيانة الذي صدر قرار بتعليق أو سحب التأهيل من خلال أي وسيلة تراها مناسبة كما يحق لها الإعلان عن صلاحية شهادات التأهيل لجهات التحقق.
- 5- يطبق في حق الجهة غير المعتمدة التي تقوم باستخدام شعار الهيئة أو شعار جهة التفتيش أو العلامات المتولوجية العقوبات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
- 6- يمكن لجهة الاعتماد إيقاف تأهيل جهات التحقق لصنف ومجال محدد من أجهزة القياس ونوع التحقق ومناطق جغرافية معينة حسب تقديرها للاحتياج.
- 7- تحدد جهة الاعتماد عدد الأيام القصوى لمباشرة طلب التحقق واغلاقه.
- 8- يجب على جهة التحقق اعلام جهة التفتيش بالموعد المحدد لمباشرة طلب التحقق.
- 9- تلتزم جهات التحقق وجهات الصيانة المعتمدة بتقديم خدماتها بكل شفافية وحيادية ونزاهة وكفاءة والتطبيق الأمثل لنظم إدارة الجودة والتقييد بإجراءات السلامة واتباع الأدلة والإجراءات والنماذج الصادرة من جهة الاعتماد وجهة التفتيش والتطبيق بدقة لجميع المتطلبات الواردة بنظام القياس والمعايرة، واللائحة التنفيذية، وملحقاتها الفنية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- 10- تلتزم الجهات المؤهلة بحماية المعلومات السرية وضمان عدم إفشائها لأي طرف، وتعتبر المعلومات سرية إذا تم تعريفها من جهة الاعتماد أو جهة التفتيش بأنها سرية أو اعتبرت بطبيعتها سرية.
- 11- يجب على الجهات المؤهلة أن تفرض على جميع الموظفين التابعين لها بالتعهد بسرية المعلومات، ولا يحق لها أو لموظفيها إصدار أي بيان أو خبر صحفي أو تصريح إعلامي أو إرسال أي بيانات أو معلومات إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية تؤدي إلى نشر تلك البيانات أو المعلومات في أي وسيلة كانت دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من جهة الاعتماد، ويحق لجهة الاعتماد الاطلاع على كامل البيانات والمعلومات المراد نشرها أو إعطاؤها لجهة أخرى لمراجعتها.
- 12- تلتزم الجهات المؤهلة وجميع منسوبيها بعدم أخذ أي صور للمرافق أو المنشآت أو المعدات أو أي جزء منها دون موافقة خطية مسبقة من جهة الاعتماد أو جهة التفتيش.
- 13- يمكن للجهة التقدم لأكثر من مجال بشرط توفير الاشتراطات لكل مجال مع ضمان عدد المكلفين بالتحقق ألا يقل عن 10 كحد أدنى.
- 14- جميع شهادات المعايرة يجب أن تكون صادرة من المركز الوطني للقياس والمعايرة أو من مختبر معتمد حسب المواصفة الدولية ISO17025.
- 15- يمنع معايرة الأجهزة لدى مختبرات تمتلك جهة التحقق أو جهة التحقق الذاتي أسهم فيها أو لها كيان مرجعي مشترك أو غير ذلك من تضارب مصالح.

- 16- يمنع معايرة المعايير والأجهزة ذاتياً، ولا يمكن قبول شهادات المعايير والأجهزة المعايرة ذاتياً.
- 17- تكون صلاحية شهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التحقق سنة واحدة.
- 18- تتولى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين إدارة طلبات التحقق بما يضمن كفاءة تنفيذ عمليات التحقق والعدالة في توزيع الطلبات بين جهات التحقق والصيانة.

### المادة الثانية عشر:

تصدر شهادة اعتماد الطراز بناء على الاشتراطات المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة واللوائح الفنية بالإضافة منح شهادات اعتماد الطراز الوطنية حسب التسلسل التالي:

- 1- بناء على شهادة اعتماد طراز أو شهادة مطابقة صادرة عن المنظمة الدولية للمعايرة القانونية.
- 2- في حال عدم إمكانية تطبيق الفقرة أعلاه يمكن للهيئة قبول مختبرات وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الهيئة، لإصدار شهادة اعتماد الطراز الوطنية بناء على شهادة اختبار الطراز أو تقارير اختبار الطراز الصادرة من هذه المختبرات وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية OIML. وفي أي حال لا يمكن اعتماد تقارير أو شهادات مختبرات الصانع لإصدار شهادة اعتماد طراز وطنية.
- 3- في حال عدم إمكانية اختبار الطراز وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية OIML، فيمكن للهيئة تحديد أي مواصفة أخرى لإصدار شهادات اعتماد الطراز الوطنية.

## الملحق رقم (1)

### الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق للموازن غير التلقائية

1- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الأيام
تقديم الطلب	-
اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.	10 أيام
اكمال الاختبار النظري	10 أيام
اكمال الاختبار العملي	10 أيام
تجهيز السيارات	15 يوم

2- يكون عدد المعايير المستخدمة في عمليات التحقق حسب الجدول أدناه:

العدد	محتوى مجموعة الوزنات على الأقل	فئة الأوزان المعيارية المطابقة للمواصفة القياسية SASO OIML R111	فئة دقة الموازين
5 مجموعات أو أكثر	1 mg – 5 kg	F1 أو F2	II
5 مجموعات أو أكثر	1 mg – 5kg 2 pieces of 10 kg	M1	III

3- يكون عدد المركبات المستخدمة في عمليات التحقق 3 مركبات على الأقل على أن يتم تقييم كفاءتها لنقل أدوات التحقق من قبل جهة الاعتماد.

4- يتم اعتماد جهات التحقق بناء على مناطق جغرافية حسب المجموعات المحددة في الجدول أدناه:



عدد المكلفين بالتحقيق لكل جهة	الحد الأعلى لعدد الجهات	نوع التحقق	المناطق	المجموعات
5	9	دوري وبعد الصيانة	الرياض - القصيم - حائل - تبوك	المجموعة الأولى
5	14	دوري وبعد الصيانة	مكة المكرمة - المدينة المنورة - جازان- نجران - الباحة - عسير	المجموعة الثانية
5	6	دوري وبعد الصيانة	الشرقية - الحدود الشمالية - الجوف	المجموعة الثالثة
5	4	دوري وبعد الصيانة	جازان- نجران - الباحة - عسير	المجموعة الرابعة
5	2	دوري وبعد الصيانة	الحدود الشمالية - تبوك - الجوف	المجموعة الخامسة

## الملحق رقم (2)

### الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لمضخات الوقود

1- - اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

عدد الأيام	الاجراء
-	تقديم الطلب
10 أيام	اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.
10 أيام	اكمال الاختبار النظري
10 أيام	اكمال الاختبار العملي
15 يوم	تجهيز السيارات

- 2- يكون عدد المعايير المستخدمة في عمليات التحقق على الأقل حسب الآتي:
- عدد 10 ورق سعة 20 لترو دورقين سعة 50 لتر مطابقة للمواصفة SASO OIML R 120 معايرة عند درجة حرارة 20 درجة مئوية.
  - عدد 5 مقياس درجة الحرارة.
  - عدد 5 ساعات توقف.
- 3- يكون عدد المركبات المستخدمة في عمليات التحقق 3 مركبات على الأقل على أن يتم تقييم كفاءتها لنقل أدوات التحقق من قبل جهة الاعتماد.
- 4- اجتياز مركبات التحقق للمتطلبات الفنية والإدارية التي تحددها جهة الاعتماد.
- 5- يتم اعتماد جهات التحقق بناء على مناطق جغرافية حسب المجموعات المحددة في الجدول أدناه:

المجموعات	المناطق	نوع التحقق	الحد الأعلى لعدد الجهات	عدد المكلفين بالتحقق لكل جهة كحد أدنى
المجموعة الأولى	الرياض - القصيم - حائل - تبوك	دوري وبعد الصيانة	4	5
المجموعة الثانية	مكة المكرمة - المدينة المنورة - جازان- نجران - الباحة - عسير	دوري وبعد الصيانة	4	5
المجموعة الثالثة	الشرقية - الحدود الشمالية - الجوف	دوري وبعد الصيانة	3	5
المجموعة الرابعة	جازان- نجران - الباحة - عسير	دوري وبعد الصيانة	2	5
المجموعة الخامسة	الحدود الشمالية - تبوك - الجوف	دوري وبعد الصيانة	1	5

### الملحق رقم (3)

#### الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات الكهرباء

- 1- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية خلال 30 يوم عمل من تقديم الطلب، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.
- 2- توفير المعايير والأجهزة اللازمة لإجراء التحقق (مصدر طاقة كهربائية + عداد مرجعي - جهاز اختبار الجهد العالي)، مع نسخة من شهادة المعايرة سارية المفعول.
- 3- الدليل التشغيلي للمعايير والأجهزة (مصدر طاقة كهربائية + عداد مرجعي - جهاز اختبار الجهد العالي).
- 4- نموذج التقارير المستخدم لدى المصنع/المورد لتسجيل نتائج الفحص والاختبار (نموذج نتائج التحقق الأولي + نموذج اختبار الجهد العالي).
- 5- توفير عدد 1 مقياس حرارة على الأقل لكل مختبر، مع نسخة من شهادة المعايرة سارية المفعول.
- 6- توفير عدد 1 جهاز على الأقل لكل مختبر لتسجيل درجات الحرارة.
- 7- يجب أن تغطي نقاط المعايرة جميع مجال قيم العداد الذي سيجرى عليه التحقق.
- 8- تنشر جهة الاعتماد على الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى قيم المعايرة لمصدر الطاقة وللعداد المرجعي وجهاز اختبار الجهد العالي، وتحدد قيم الحدود القصوى للارتياح والخطأ، وتراجع بشكل سنوي أو حسب الحاجة.
- 9- يجب أن تكون قيمة دقة العداد المرجعي أصغر من عُشر قيمة دقة العداد الذي سيجرى عليه التحقق.
- 10- يجب أن تكون قيم التردد والجهد عند المعايرة متوافقة مع قيم العداد وشبكة الكهرباء المحلية.
- 11- يمنع على جهات التحقق الذاتي إجراء التحقق على أجهزة القياس غير التي تقوم بصنعها أو تجميعها أو استيرادها من خارج المملكة العربية السعودية.